Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له

Electronic payment in Algeria between the obstacles it faces and the technical and penal protection assigned to it

بن علي نريمان[1] BEN ALI Narimane، حمودي ناصر[2] HAMMOUDI Nacer

1 جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة

Akli Mohand Olhaj University, Bouira, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law

الايميل المهنيللباحثالأول n.benali@univ-bouira.dz

2 جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،. مخبر الدولة والإجرام المنظم.

Akli Mohand Olhaj University, Bouira, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law. State informant and organized crime

الإيميلالمهني للباحثالثاني n.hammoudi@univ-bouira.dz

المؤلفالمرسل: بن علي نريمان BEN ALI Narimane الإيميل: n.benali@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-10 تاريخ القبول : 2021-07-04

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق وتعميم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه التقنية إلا أن الجزائر لازالت متأخرة جدا في تعميم استخدامها، لذا سنحاول تبيان العوامل المعرقلة لنجاح الدفع الإلكتروني في الجزائر، والحماية المقررة لهذه التقنية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن أهم معوقات تعميم الدفع الإلكتروني في الجزائر يرجع بالأساس إلى ضعف الثقافة المعلوماتية لدى المواطن خصوصا من التقنيات الجديدة، وعدم إلمام المستخدمين بها، إضافة للمخاطر الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في حد ذاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الإمكانيات اللازمة كنقص أجهزة التخليص، إضافة للأعطال المتكررة على مستوى الموزعات الآلية المتوفرة، والأهم من كل هذا غياب تشريع خاص يعنى بنظام الدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:الدفع الإلكتروني، البطاقات البنكية، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني.

Abstract:

This study aims to highlight the difficulties that Algeria faces in applying and popularizing the use of electronic payment methods, despite the great importance of this technology, Algeria is still very late in using it, so we will try to clarify the factors hindering the success of e-payment in Algeria, and the protection prescribed for this technology. through this study, we have concluded that the most important obstacles to popularizing electronic payment in Algeria are due to the weakness of the information culture among citizens, especially from new technologies, in addition to the risks of using electronic payment , on the other hand, the lack of necessary equipment, such as electronic payment devices, in addition to the frequent malfunctions of the existing payment machines, most importantly, there is no special legislation concerned with the electronic payment system

Keywords: electronic payment, bank cards,electronicsignature, electroniccertification.

مقدمة:

يعتبر الدفع الإلكتروني نتيجة الثورة المعلوماتية وأحد مقوماتها الأساسية، ويعرف على أنه عمليةتحويلالأموال هيفيالأساسثمنالسلعةأوخدمة،بطريقة رقمية، باستخداماأجهزةالحاسوب،وإرسالالبياناتعبرخطتليفونيأوشبكةماأوأيطريقةلإرسال البيانات.

إن ما عايشناه مؤخرا خلال أزمة فيروس كورونا، من نقص سيولة، وحجر صحي، وتباعد جسدي بيّن لنا الأهمية البالغة لوسائل الدفع الإلكتروني، حيث كانت هي السبيل الأمثل لتسوية المدفوعات خلال تلك الظروف، إلا أنه ومع الأسف فالجزائر لا تزال متأخرة جدا في استعمال هذه التقنية مقارنة بنظيراتها من الدول .

بعد أن استطاعت الجزائر تمكينكلجزائريمتلكحسابابنكيا،مناستعمالالبطاقةالإلكترونية فيبعضالقطاعاتالخدماتيةوالتجاريةعلىغرارالدفعفواتيرالمياه والكهرباء،أوشراءتذكرةعلىمتنالخطوطالجوية،أوشركةالنقلبالسككالحديدية،سواءباستعمالالحواسيبأمالهواتفالنقالةالذكية .فهي تحاول الآن أنيتمتعممهاعلىاقتناءالمشتريات،وتسديدتكلفةوجباتالغذاءفي المطاعم،أوشراءالملابسعلىالإنترنت،أوللحجزفيالفنادق،

وكانت قد حددت وزارة التجارة تاريخ 31 ديسمبر 2020 كآخر أجل بالنسبة للتجار لبداية استعمال تقنية الدفع الإلكتروني، إلا أنها لم تستطع تنفيذ مخططاتها، مما دفعها لتمديد الآجال، وذلك راجع لعدة عراقيل.

انطلاقا مما سبق نتساءل عن: **ماهي أهم المعوقات التي تواجه الدفع الإلكتروني في الجزائر؟ وكيف حاولت الجزائر توفير حماية فنية وجزائية لهذه الوسيلة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول الموضوع وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني، ثم للتحديات التي تواجه الدفع الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني

إنوسائلالدفعالالكترونيلاتشبهتلكالوسائلالتيدأبالناسعلىال تعاملبها،إلامن
حيثكونهاوسيلةتستخدملإجراءالدفعاتخلالعملياتالشراء. فبين مفهوموسائلالدفعبالمعنى
التقليدي،ووسائلالدفعالإلكترونيللتعاملبهاكرديفلوسائلالدف عالعادية،أمريستوجبالخوض فيمعرفةالتفاصيلالمتعلقةبه فهيصيغةجديدةللتعاملبينالناستستوفيالخصائصالعامةلوسائل
الدفعالعادية،وتختلفعنهافيالكيفيةالتيتتممنخلالهاالصفقات
.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

كانت التجارة الإلكترونية من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وهي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم كل عملياتها إلكترونيا أي لا وجود للحوالات والقطع النقدية.

الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني وبيان خصائصه

يعرفنظامالدفعالإلكترونيعلىأنه
"منظومةمتكاملةمنالنظموالبرامج
التيتوفرهاالمؤسساتالماليةوالمصرفيةبهدفتسهيلعملياتالدفعا لإلكتروني
الآمنة،تعملهذهالمنظومةتحتمظلةمنالقواعدوالقوانينتضمنس ريةتأمينوحمايةإجراءاتالشراءوضمانوصولالخدمةإلىالمستهل ك"[1]

ويعرف الدفع الإلكتروني أيضا على أنه:" مجموعة الأدوات والتحويلاتالإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، وغيرها"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأول ما أخذ بالدفع الإلكتروني كان من خلال نصالمادة 69 منالأمر 03-11المتعلقبالنقدوالقرض[3] والتيجاءفيها :" تعتبروسائلدفعكلالأدواتالتيتمكنكلشخصمنتحويلالأموالمهما يكنالسندأوالأسلوبالتقني المستعمل."

منخلال تحليلهذاالنصيتضحأنوسائلالدفعالإلكترونى التي يقصدها المشرع بتعريفه هي كل وسائلالدفعسواءكانتالتقليديةمنهاأوالحديثةوذلكانطلاقامنه بارة" مهمايكن الأسلوبالتقنيالمعتمد".

تطرق بعد ذلك المشرع الجزائري إلى بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بموجب المادة 543 (ق.ت.ج)[4]، حيث قسم البطاقات إلى نوعين بطاقات دفع وبطاقات سحب تصدرها البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لذلــك، وذلك بنصها: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال».

وبصدور القانون 18-05 [5]المتعلق بالتجارة الإلكترونية عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني من خلال المادة 06 منه بأنها:" كلوسيلةدفعمرخصبهاطبقاللتشريعالمعمولبهتمكنصاحبهامن القيامبالدفععنقربأوعنبعدعبرمنظومةإلكترونية."

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا مجموعة من الخصائص تميز الدفع الإلكتروني تتمثل فيما يلي :

- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، إذ يتم استخدامه لتسوية المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم،

- يتم الدفع الإلكتروني عن طريق استخدام نقود إلكترونية، وهي وحدات نقدية عادية كل ما هنالك أنها محفوظة بشكل إلكتروني ويتم الوفاء بها إلكترونيا،

- يستخدم الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد، حيث أن العقد مبرم بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

الفرع الثاني: أهمية الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما خاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وثقافيا، من أهم مميزاتها[6]:

أ .

أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية فيشتد أرجاء العالم بدلا من منح طرحملا النقود،

ب .

أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغاؤها في حالة ضياعها،

ج .

وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان،

د .

وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات، وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك المعاملات،

وتبدو هذه الأهمية أيضا بالنظر إلى الفوائد التي يتحصل عليها كل طرف من الأطراف فتحقق وسائل الدفع الالكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية، وتفادي السرقة والضياع، في حين أنها تعد أقوى ضمان لحقوق البائع إذ تساهم في زيادة المبيعات، كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة لها، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأهمية تنسحب أيضا على الاقتصاد بصفة عامة حيث منشأ ذلك أنه يفتح آفاقا جديدة أمام المكونات الخاصة بتجارة الأعمال والاقتصاد.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

إن تطور التجارة الإلكترونية ونموها أدى إلى اشتداد المنافسة فيما بين البنوك والشركات لأجل تسهيل طرق الدفع واستقطاب الزبائن، نتج عن ذلك تعدد أنواع وسائل الدفع الإلكتروني، حيث يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى صنفين ؛ الأول عبارة عن وسائل دفع مطورة كانت مستعملة من قبل إلا أن التكنولوجيا الحديثة سمحت بتطويرها مما جعلها إلكترونية، في حين أن الثانية هي عبارة عن وسائل دفع جديدة ابتكرتها التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني المطورة

تتمثل في كل من الشيك الإلكتروني، والسفتجة الإلكترونية.

أولا: الشيك الإلكتروني

يتضمن الشيك الإلكتروني أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ معين إلى المستفيد، مثله مثل الشيك التقليدي، غير أنه يختلف عنه من ناحية ارساله التي تتم إلكترونيا، ولمزيد من التوضيح هو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمد هو يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى المستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه قد تم صرفه فعلا ويمكن لمستلمه أن يتأكد أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه[7].

ثانيا: السفتجة الإلكترونية

لا يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها المحررة على دعائم ورقية، فهي محرر شكلي ثلاثي الاطراف مع الجال الكتروني بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو بتاريخ معين، وتنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين هما[8]:

أ- **السفتجةالإلكترونيةالورقية**:

تصدرمنالبدايةفيشكلورقةكأيسفتجةتقليديةثميتممعالجتهاالكترونياعندتقديمهالدىالبنك لتحصيلهاأو بمناسبةتظهيرهالأيطرفآخر.

ب- **السفتجةالإلكترونيةالممغنطة**:

يختفيفيهاأيدورللورقوتصدرمنالبدايةعلىدعامةممغنطة، ويعتبر البعض هذا النوع الشكل الأمثل للسفاتج الإلكترونية لما يجسد من تقنيات تكنولوجية حديثة للأوراق التجارية[9].

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني ليس كسابقه، فالنوع السابق ذكره كان معروفا من قبل (تقليدي) إلا أنه طُور بفعل التقدم التكنولوجي، في حين أن هذا النوع مبتكر لم يكن له أي وجود سابقا، ويتمثل أساسا في كل من البطاقات البنكية، البطاقات الذكية، والنقود الإلكترونية .

أولا: البطاقات البنكية

تعرفالبطاقةالبنكيةعلىأنها:"بطاقةبلاستيكيةومغناطيسية يصدرها البنكلصالحعملائهبدلامنحملالنقود" [10]، تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، وفي شراء السلع والحصول على الخدمات، حيث تمنح لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية.

لقد انتشر مؤخرا استعمال البطاقات البنكية في الجزائر بشكل لافت، وعلى الرغم من ذلك لم يتعرض المشرع الجزائري لها بالتعريف أو التنظيم لأحكامها، إلا أنه أقر العمل بها من خلال نصوص متفرقة في عدة قوانين.

حيث تطرق من خلال المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري لتعريف بطاقات الدفع إذ جاء نصها كالأتي:" تعتبر بطاقات الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بتحويل أو سحب الأموال".

أما عن التعريف العام لوسيلة الدفع الإلكتروني الذي جاء به نظام بنك الجزائر رقم 05-06 [11]المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور، إذ عرف وسيلة الدفع على أنها: " أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية". ولسد هذا الفراغ التشريعي وضعت المصارف عقود نموذجية من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[12].

هناك العديد من أنواع البطاقات البنكية تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- **بطاقة السحب الآلي**: يتم إصدارها من قبل البنك لتمكين العميل من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى محدد مسبقا[13].

ب- **بطاقة الدفع**:

تتيحهذهالبطاقةللعميلالشراءعلىالحسابمعالتسديدمنخلال السحبعلىحساباتهمالجاريةفيالمصرفمباشرة،فإذاكانتالبطاقةا لمدينةعلىالخطمباشرةفيحالكونالجهاز موصولابجهازمركزي on line débit،فإنتحويلقيمة المشترياتتتمإلىالجهةالدائنةخلالاليومنفسهالذي تمفيهالشراء،أماإذاكانتالبطاقةالمدينةخارجالخط off line ،فإنهيسمحبتسجيلالعمليةعلىأنتتمالتسوية خلالأياملاحقة.[14]

ت- **بطاقة الإئتمان**:

هيبطاقةتمكنالعميلمنالحصولعلىالسلعوالخدماتمنمحلات وأماكنمعينةعندتقديمهلهذهالبطاقة،ويقومالبائعبالتاليبتقديم مالفاتورةالموقعةمنالعميلإلىالبنكمصدرالإئتمان فيسددقيمتهاله،ويقدمالمصرفللعميلكشفاشهريابإجماليالقيم ةلتسديدهاأولخصمهامنحسابهالجاري، والمتعاملليدفعأيفوائدعلىهذاالإئتمانفيحالالسدادخلالالأجلا لمحدد[15].

ث- **بطاقة الإنترنت**: أصدرت شركتي ماستر كارد وفيزا كارد بطاقات خاصة بالتسوق عبر الانترنت، من خلال انشاء العميل لحساب خاص في ماستر كارد على أحد مواقع شبكة الانترنت، فيسجل ضمن عملاء الموقع، ومنه إمكانية الشراء من أي موقع على شبكة الانترنت يقبل التعامل ببطاقات ماستر كارد[16].

ثانيا البطاقات الذكية:

هي عبارة عن بطاقةبلاستيكيةذاتمواصفاتومقاييسمعينة،تحتوي علىرقاقةإلكترونيةتعملكحاسبآلي،تسمحبتخزينالأموالمنخلالا لبرمجةالأمنية،والتأكدمنسلامة كلمعاملةمنالخداع،وهذهالبطاقةتستطيعالتعاملمعبقيةالحو اسيب،ولاتتطلبتفويضأوتأكيد لصلاحيةالبطاقةمنأجلنقلالأموالمنالمشتريإلىالبائع[17].

ثالثا: النقود الإلكترونية

تعرفالنقودالإلكترونيةبأنها "مجموعةمنالبروتوكولاتوالتوقيعات الرقميةالتيتتيحللرسالةالإلكترونيةأنتحلفعليامحلتبادلالعملا تالتقليدية"،وبعبارةأخربفإن النقودالالكترونيةهيالمكافئالإلكترونيللنقودالتقليديةالتياعتد ناتداولهاغيرأنهذهالنقودتتميز عنالتقليديةبمجموعةمنالخصائصأهمهاانخفاضتكلفةتداولها كونتحويلالنقودالإلكترونيةعبر الانترنيتأوالشبكاتالأخربأرخصبكثيرمناستخداماالأنظمةالبنكية التقليديةكماأنهالاتخضع للحدودحيثيمكنتحويلالنقودالإلكترونية منأيمكانإلىآخرفيالعالم[18]

المبحث الثاني: تحديات الدفع الإلكتروني في الجزائر

إن محاولة الجزائر في اعتماد وسائل دفع جديدة واجهته معوقات عدة أهمها ضعف الثقافة المعلوماتية لدى المواطن خصوصا من التقنيات الجديدة وعدم إلمام المستخدمين بها، إضافة إلى انعدام ثقة المواطن في البنوك وميله إلى الدفع التقليدي في الصفقات التجارية، دون أن ننسى ضعف الشبكة الوطنية للاتصالات وقلة الخطوط المتخصصة، مع كثرة الأعطال المتكررة على مستوى الموزعات الآلية.

إلا أنه توجد هناك عوامل أخرى معرقلة لنجاح الدفع الإلكتروني تتمثل أساسا في المخاطر المتعلقة بالدفع الإلكتروني ذاته والتي سنوضحها فيما يلي، لنبين بعدها الحماية المقررة لوسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: العوامل المعرقلة لنجاح الدفع الإلكتروني في الجزائر

على الرغم من المزايا والايجابيات التي تتيحها وسائل الدفع الإلكتروني ودورها الكبير في تسهيل المعاملات المالية إلا أنها لم تحقق الانتشار المطلوب، ويعود ذلك للمخاطر التي قد تنجر عن استخدام هذه الوسائل الحديثة والتي يمكن تقسيمها لمخاطر أمنية، وأخرى قانونية.

الفرع الأول: المخاطر الأمنية

يتمالدفعالالكترونيعبرأجهزةالحواسيبالمتصلةمابينالمستهلكوال تاجروالبنوكالإلكترونية، لذلكفإنأيخلل فيالنظاماالمعلوماتيلهذهالأجهزة،سيكونخطرايواجهسلامةالمعا ملاتالمصرفيةالإلكترونية، بالإضافةلمايطلقعليهمقراصنةالانترنتالذينيستخدمونكلالأساليـ بالفنيةمنأجلالسطووسرقة الأموال، وتتمثل أهم المخاطر الفنية أو الأمنية التي تواجه الدفع الإلكتروني فيما يلي:

أولا: القصور الوظيفي لأداة الدفع الإلكتروني

يقصدبالقصورالوظيفي،ماقديطرأعلىأداةالدفعالالكتروني منأعطالعرضيةنتيجةاختلالات ماديةأوكهربائية،أوقصورفيأوامرالتشغيلالمرتبطةبلغةالبرمجة الخاصةبتصميمتلكالأداة،أوقصورفيعملية الصيانةوالتييترتبعليهاانحرافففي سلوكأداةالدفع،وقصورفيأداءوظائفهاالأساسية،كعدمدقةتد وين المدفوعاتالتيتتممنخلالها،أوعجزهاعننقل وحداتالنقدالالكترونيالىالتاجرالمقصودأونقلهاخطأ الىشخصغيرالمقصود[19].

ثانيا: خطر فقدان وسيلة الدفع الإلكتروني

يمكن أن تتعرض أداة الدفع الإلكترونيلمخاطرالفقدأوالضياع، وقديكونذلكنتيجةلسهوأوإهمالالحاملودونتدخلالغير،أوبتدخل هذاالأخيرويكونذلكنتيجة لعمليةالسرقة سواء من خلال السطو على المنازل، أو سرقة المحافظ، أو غيرها من طرق السرقة.

ثالثا: الاستخدام غير المشروع لأداة الدفع الإلكتروني

صاحبانتشاربطاقةالدفعالإلكترونيوتزايدحجمالتعاملها،ن موأمضطرداًفيالجرائمالمصاحبةلها واستخدامهابطريقةغيرمشروعة،حيثاحترفالبعضتزويرهذهال بطاقاتأوسرقتهالاستخدامهافي الاستيلاءعلىمالالغير،يمكن أنتُمارسبعضطرقالاستخدامغيرالمشروعلبطاقةالدفعالإلكترو نيمنأطرافالبطاقةذاتها -الحامل،التاجر،والمصدر- ،وقديمارسبعضهاالآخرمنالغير،سواءفيعملياتالسحبمنأجهزةا لصرّاف الآليأمفيالوفاء،وسواءأتمّالدفعللتاجربواسطةالبطاقةمباشر ةًفيوجودهذاالغير،أممنخلالشبكة الإنترنت. إلاأنالاستخدامغيرالمشروعالأكثرانتشاراًيكونمنقبلالغير،الذينه مليسواطرفامنأطراف العقد،والذييتمثلإمابتزويرهاأواستخدامهابعدسرقتهاأوفقدها

،أومنخلالعمليةالاستيلاءعبر
الإنترنت،أومنخلالأجهزةالصرافالآلي[20].

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

تحتوي وسائل الدفع الإلكترونية على درجة عالية من المخاطر القانونية، كونها تساهم في تبييض الأموال والتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، وسنوضح ذلك فيما يلي.

أولا: تبييض الأموال

يقصد بتبييض الأموال تلك السلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها الجاني بغرض تحويل الأموال الناجمة عن أنشطة غير مشروعة إلى أموال معترف بها بصفة شرعية من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها[21]، وتسهل استخدام وسائل الدفع الإلكتروني فيعمليات تبييضالأموال نظرا للسرية التي توفرها التقنية للمتعاملين، مما يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة الجريمة مهمة صعبة، لصعوبة مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم بواسطتها.

ثانيا: التعدي على الحق في الحياة الخاصة

إنالتعديعلىوسائلالدفعالالكترونيبالسطووالاحتيالوالتزوير قديؤديإلىالمساسبالحق
فيالحياةالخاصةللأفرادالمتعاملينبهذهالوسائل، كما أن الاعتداءعلىالبياناتوالمعلوماتوالمعطياتالسرية
والمحميةللعملاءوالمتعاملينبوسائلالدفعالالكتروني،سيؤديحت ماإلىالاعتداءعلىالبيانات الشخصيةالمتصلةبالحياةالخاصة.

إضافة إلى أن
عملياتالشراءوعملياتالإعلانوطلبالخدماتوالمزاداتفيالعالمالافترا ضي -الانترنت-
تتطلبتقديماسمالشخصورقمهاتفهوعنوانهوبريدهالإلكتروني، وببساطةفإنهاتتطلبمعلومات
تفصيليةيغيبفيهاالقدرةعلىالتخفيخلافاللعالمالواقعي.

ولهذافإنحمايةخصوصيةالتعاملاتالماليةفيبيئةالانترنتأحدأ همضماناتوجودالنشاطالتجاري فيهاوتطوره، وكماقيل فإننظامالدفعالماليعلىالانترنتبدونظامحمايةللخصوصيةسيد قلنامنعالمالدفع
النقديالمستترالعالمليءبوسائلالكشفوالتعريف،تتزايدفيهقدر ةتتبعالأشخاصومشترياتهم[22].

المطلب الثاني: تأمين الدفع الإلكتروني

إنمواجهةمخاطرالدفعالإلكترونيلاتقتصرعلىتوفيرالحمايةا لتقليديةالممثلةفيالحماية
القانونية،بتوفيرحمايةمدنيةوجزائية
فيآنواحد،بلإنالأمريتعدىذلكإلىنوعآخرمنالحماية القبليةأوالوقائيةيطلقعليهاالحمايةالتقنيةأو
الفنية،أيكلمايتعلقبالأمنالمعلوماتي،وجميع
الوسائلالكفيلةبضمانأمنوسريةالمعلوماتالمتداولةإلكترونيا،وع دمالإعتداءعلىنظمالمعالجة
الآليةللمعطياتالخاصةبوسائلالدفعالإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني

يقصدبمصطلحالحمايةالتقنيةأوالحمايةالفنيةللدفعالإلك تروني،ذلكالإجراءالوقائي
الذييتخذهمصدروسيلةالدفعالإلكترونيأوصانعها،أثناءوضعه لهاللحدمنالإعتداءاتالخارجية التيقدتقععليها، حيثتعملالحمايةالفنيةالتقنيةعلىإيجادأنظمةأمانلحمايةنظما لمعلوماتية[23].

لذا أصدر المشرع الجزائري القانون 15-04[24] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إذ يعد الوفاء عبر وسائل الدفع الإلكتروني من أهم تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، لذا سنتطرق لدور كل من التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في حماية وسائل الدفع الإلكتروني.

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 02 ق15-04 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين أن التصديقالإلكترونيوسيلةتقنيةآمنةللتحققمنصحةالتوقيع حيثيتمنسبتهإلى
شخصمعيناًوجهةمعينةأوطرفمحايديطلقعليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02-12 من القانون 15-04 "...مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

أولا: دور التوقيع الإلكتروني فيتأمين وسائل الدفع الإلكتروني:

يلعب التوقيع الإلكتروني دورا مهما في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني من خلال [25]:

1- تحديد هوية حامل وسيلة الدفع الإلكتروني:

يؤدي التوقيع الإلكتروني دورا مهما في تحديد هوية الزبائن المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني، سواء في حالة استعمال البطاقات البنكية أو حتى التعامل عن طريق الإنترنت، فالتوقيع الإلكتروني يؤكد أن البيانات التي تصل البنك هي نفسها المرسلة من قبل الزبائن ولم يتم العبث بها من قبل الغير.

2- تأكيد رضا الموقع على مضمون ما تم التوقيع عليه

يصلح التوقيع الإلكتروني للتوثق من عملية الدفع الإلكتروني مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة؛ المطورة منها والحديثة، فبالنسبة للبطاقات الممغنطة فبمجرد إدخال الرقم السري للبطاقة وإعطاء الموافقة على إتمام العملية المطلوبة فهذا دليل قطعي على رضا الزبون، وكذلك بالنسبة للتوقيع الرقمي فاعتماده على نظام التشفير يضمن سلامة محتويات رسالة الأمر بالدفع، مايفيد أنالتوقيع أداةصحةيعطيعمليةالدفعالإلكترونيقيمةقانونية لأموالالموردالإلكترونيوالمستهلكالإلكترونيمعًا.

ثانيا: دور التصديق الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني:

يقوم التصديق الإلكتروني بتوثيق الرسائل المتبادلة بين الزبون والبنك والخاصة بالعمليات التي تتم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، مما يؤكد صدورها من المعني خصيصا، حيث يتم إثبات الصلة بين الطرفين بشهادة التصديق الإلكترونيالموصوفةالتي تُصدرهاسلطةالتصديقالإلكترونيالموثوقبها،حيثتعتبرهذه الشهادةبمثابةوثيقة إثباتهويةصاحبها، والتي من خلالها يتم تأكيد ونسب التوقيع لصاحبه وبالتالي تحديد هويته[26].

بالإضافةإلىذلكتضمنعمليةالتصديقالإلكترونيجانبثانيآخريتعلقبسريّةوسلامةمحتوىالبيانات المتداولةفيمابينأطرافالتبادلالإلكتروني،حيثيُعوّلهؤلاءالأطراف على تقنياتالتشفيرغيرالمتناظرةمنأجلتأكيدصحةالرسائلالإلكترونية وضمانسريةوسلامةمحتوياتهذهالرسائل.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني

جرم المشرع الجزائري الأفعال غير المشروعة التي تهدد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وكذا من خلال تلك النصوص الخاصة بالجرائم المعلوماتية.

قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات قانونية وكذا إصدار نصوص قانونية من خلالها أن يجسّد إطار قانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

حيث قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10-11-2004 الذي أفرد القسم السابع مكرّر من قانون العقوبات لهذا النوع من الجرائم تحت عنوان" **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" ضمن ثمانية مواد[27]. وفي سنة 2006 تدخل المشرع الجزائري من جديد بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20-12-2006. وهو التعديل الذي مسّ القسم المتعلّق بالجرائم المعلوماتية، حيث ومن خلال هذا التعديل قام المشرع بتشديد قيمة الغرامة المقرّرة كعقوبة أصلية أساسية على هذا النوع من الجرائـم.

أما بخصوص الشق الإجرائي، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلين على قانون الإجراءات الجزائية، حيث كان التعديل الأول بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10-11-2004 الذي من خلاله عامل الجرائم المعلوماتية بعض المعاملة الخاصة والاستثنائية خروجا عن القواعد العامة[28]. إلا أن خطورة هذه الجرائم دفعت بالمشرع إلى إجراء تعديل ثان سنة 2006، وذلك بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006 معاملا هذا النوع من الجرائم معاملة خاصة، وأدرج تقنيات خاصة للمواجهة.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالتعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بل تدخل مرة أخرى لأجل تكريس حماية وسائل الدفع الإلكتروني بموجب نصوص خاصة، إذ أصدر قانون خاص مستقل، وهو القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[29]. والذي ركّز فيه على الجوانب الإجرائية لهذه الجرائم، حيث نص في الفصل الثالث منه على قواعد إجرائية تتعلق بتفتيش المنظومات المعلوماتية، كما استحدث الفصل الخامس منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

تطرق المشرع الجزائري كذلك من خلال القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على منظومة التوقيع الإلكتروني، والذي يعتبر أساس قيام الدفع الإلكتروني.

قرر المشرع الجزائري حماية أخرى للدفع الإلكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ نص من خلال هذا القانون على الدفع الإلكتروني، وعلى أن تكون منصات الدفع الإلكتروني مؤمنة بواسطة نظام التصديق الإلكتروني، كما أخضع هذا القانون منصات الدفع الإلكتروني إلى رقابة بنك الجزائر وجوبا، لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

خاتمة:

يُعرف عنوسائلالدفعالمستعملةفيالنظاماالمصرفيالجزائري بأنهاتقليديةفيأغلبها،ولاتتناسب مع الواقعالعالميالجديد،لكنتبعالحرصالجزائرعلىمواكبةالأحداثوا لتطوراتالتكنولوجية خصوصا في مجال المعاملات الإلكترونية،شرعت في تقديموتبنيبعضوسائلالدفعالحديثةكبطاقةالسحب وبطاقةالائتمانونظاماالمقاصةالإلكترونية، وغيرها في محاولة منها لتحديث القطاع المصرفي.

لكن على الرغم مما تبذله الجزائر لعصرنة طرق الدفع، إلا أن مجهوداتها في واقع الأمر لم ترق للمستوى المطلوب.

من خلال هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتي تمثل أهم العوامل المعيقة لانتشار الدفع الإلكتروني وتتمثل في:

- غياب قانون خاص ينظم أحكام الدفع الإلكتروني،
- عدم توفر الوعي المعلوماتي لدى المواطن الجزائري،
- عدم ثقة المواطن الجزائري بالنظام المصرفي،
- الأعطاب التقنية المتكررة لوسائل الدفع الإلكتروني،
- انتشار الجريمة المعلوماتية في غياب تشريع رادع.

ولأجل مواجهة هذه العوائق نقدم الاقتراحات الآتية:

- إصدار قانون متكامل متعلق بالدفع الإلكتروني،
- تكييف البيئة القانونية وتعديل القوانين لأجل ضمان حماية أكبر للدفع الإلكتروني،
- عصرنة البنوك الجزائرية، مع ضمان التكوين المستمر للموظفين،
- إطلاق حملات توعية للتعريف بأهمية الدفع الإلكتروني، والترويج له لتشجيع العملاء على استعماله.

قائمة المراجع:

القوانين:

- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتمم بالأخص بموجب القانون رقم 05 -02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 57 صادر في 27 غشت 2003.

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

- قانون رقم: 18-05 مؤرخ في: 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلّق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018

- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخ في 23 أفريل 2006.

الكتب:

خثيرمسعود، الحمايةالجنائيةلبرامجالكمبيوتر- أساليبوثغرات-، دارالهدى،الجزائر،2010.

الأطروحات:

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني- دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

المقالات:

1- أمنة زربوط، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية – مع الإشارة لتجربة الجزائر-، مجلة آراء

للدراسات الإقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو، المجلد01، العدد01، 2019.

2 - باهة فاطمة، الإعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية ، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020.

3 - بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد 07، سبتمبر 2017.

4 - بوادي مصطفى، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017.

5 - رتيبة تيفوني، نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والأفاق، مجلة دراسات- العدد الإقتصادي-، جامعة الأغواط، المجلد 10، العدد02، جوان 2019.

6 - زعرور نعيمة، جواهرة نصيرة، أنظمة الدفع الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين الواقع والتحديات، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

7 - سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري- الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 03،العدد 02، ديسمبر 2016.

8 - عربوة محاد، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، المجلد02 العدد04 ، 2017.

9 - عماد الدين بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد02 ، جوان 2019.

10-غزالي نزيهة، الأليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2017.

11-مرباح صليحة، ميمون خيرة، مظاهر تفعيل بيئة الدفع الإلكتروني بين الحتمية الإقتصادية والمتطلبات القانونية، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018.

1- بوادي مصطفى، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017ص 54.

2- رتيبة تيفوني، نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والأفاق، مجلة دراسات- العدد الإقتصادي-، جامعة الأغواط، المجلد 10، العدد02، جوان 2019.ص77.

3- **أمر رقم 03-11** مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 57 صادر في 27 غشت 2003.

4- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتمم بالأخص بموجب القانون رقم 05 -02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

5- قانون رقم: 18-05 مؤرخ في: 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلّق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018

6- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 45.

7- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري- الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 03، العدد02، ديسمبر2016، ص 349.

8- مرباح صليحة، ميمون خيرة، مظاهر تفعيل بيئة الدفع الإلكتروني بين الحتمية الإقتصادية والمتطلبات القانونية، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص200.

9- بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 135.

10- زعرور نعيمة، جواهرة نصيرة، أنظمة الدفع الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين الواقع والتحديات، مجلة الهقار للدراسات

الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 205.

11- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخ في 23 أفريل 2006.

12- مرباح صليحة، ميمون خيرة، مرجع سابق، ص 202.

13- عريوة محاد، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، المجلد02 العدد2017،04، ص142.

14- زعرور نعيمة، جواهرة صليحة، مرجع سابق، ص205

15- أمنة زربوط، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية – مع الإشارة لتجربة الجزائر-، مجلة آراء للدراسات الإقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو، المجلد01، العدد01، 2019، ص55.

16- عريود محاد، محمد خاوي، مرجع سابق، ص 142.

17- عماد الدين بركات، طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد02، جوان 2019، ص128.

18- سمية عبابسة، مرجع سابق، ص 349.

19- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 317.

20- حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص330

21- باهة فاطمة، الإعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص175.

22- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني- دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص355.

23- خثيرمسعود، الحمايةالجنائيةلبرامجالكمبيوتر-أساليبوثغرات-، دارالهدى،الجزائر،2010، ص111.

24- قانون رقم 15-04 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

25- غزالي نزيهة، الأليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2017، ص 290.

26- غزالي نزيهة، المرجع نفسه، ص291

27 - وذلك بإدراج قسم سابع مكرر للفصل المتعلّق بالجنح والجنايات ضد الأموال، تحت تسمية موحّدة هي:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وذلك ضمن (8) مواد، من المادة (394 مكرر) إلى المادة (394 مكرر 7). وعدّل مرة أخرى المواد الثلاثة الأولى، بموجب قانون رقم: (06-23) مؤرخ في (20-12-2006)، لكن بغرض تشديد عقوبة الغرامة فقط. بهذا التعديل؛ أبان المشرع الجزائري عن نظرته، وهي أن كل الاعتداءات التي قد تتعرّض لها عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، تكون عن طريق التعدّي على نظم المعالجة الآلية لبياناتها، سواء كانت بيانات متعلّقة بالأشخاص، أو متعلّقة بالأموال، أو كانت تبادل للبيانات المعبّرة عن إرادتي انعقاد العقد، أو تنفيذه أحيانا، إن كانت طبيعة محل العقد تسمح بتسليمه إلكترونيا عبر الإنترنت. غير أن إدراج المشرع الجزائري لهذا التعديل في فصل جرائم الأموال بالذات، يبيّن اتجاهه العام لحماية المال المعلوماتي أكثر من حمايته لمواقع انعقاد عقود التجارة الإلكترونية – وهو حال المشرع الفرنسي أيضا-، كونه قسم جديد مضاف جاء بعد القسم المخصّص لجرائم السرقة وابتزاز الأموال والنصب وإصدار الشيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والتفليس والتعدي على الأملاك العقارية وإخفاء الأشياء وتبييض الأموال، والتعدّي على الملكية الأدبية والفنيّة. وهي المواد التي نبيّن تفاصيلها عند تناول جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

28- سيما فيما يخص تمديد الاختصاص. راجع بالخصوص المواد 40-40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

29- العدد 47 من الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 16 غشت 2009.